

﴿٤﴾ إما أن يحل مكانه حكماً ﴿٥﴾ آخر فهو النسخ ببدل، فهو النسخ بغير بدل وكلاهما جائز عقلاً وواقع ﴿٦﴾ سمعاً على ر ﴿٧﴾ أي الجمهور)).